فتح رب البرية

باختصار مقرر

السياسة الشرعية ٢

للعام الجامعي

١٤٤١/١٤٤٠

*التعريف بالمقرر.

هذا هو مقرر (السياسة الشرعية٢)، رقمه (٤٥٣)، الرمز(قضى)، يدرَّس في المستوى الثامن لطلاب كلية الشريعة، عدد وحدات المقرر (ساعتان).

*الأهداف العامة للمقرر.

١- إعداد الكفاءات العلمية المتخصصة في مجال السياسة الشرعية، وتطبيقاتها.

٢- إدراك الطلاب أهمية السياسة الشرعية، وبيان ما اشتملت عليه من كليات وقواعد تعين الحكام على تدبير شؤون الدولة في كل زمان ومكان.

٣- إبراز تميز السياسة الشرعية عن غيرها من النظم الوضعية، ودحض الشبه المثارة حولها.

٤- التعريف بالنظام المالي في الإسلام، وبيان أهميته، وتميزه على النظم الوضعية الأخرى، ووفائه بأحكام النوازل المالية المعاصرة.

٥- بيان الموارد المالية للدولة الإسلامية، وطرق تحصيلها، وبيان مصارفها، والرقابة على الأموال العامة، وما يتعلق بها من أحكام شرعية.

٦- بيان شمولية السياسة الشرعية، لأحكام الحرب والسلم، والعلاقات الدولية بين المسلمين، وغيرهم على مدى العصور.

٧- إبراز الصورة المشرقة للنظام الإسلامي من خلال التزامه بالوفاء بالعهود والمواثيق الدولية.

*كلمة عن خريطة المقرر:

يدور مقرر (**السياسة الشرعية٢**) حول موضوعين أساسين:

الموضوع الأول: النظام المالي للدولة:

ويتكلم عن موارد الدولة الإسلامية، وما يجب على الإمام تجاه حماية هذا النظام.

الموضوع الثاني: العلاقات الدولية في الإسلام:

ويتكلم عن علاقة المسلمين بغيرهم في حال الحرب والسلم، وما يتعلق بذلك من أحكام.

*مراجع المقرر:

- يعد القرآن الكريم وتفسيره، وكتب السنة وشروحها، وأمهات كتب الفقه في المذاهب الأربعة، (في أبواب الجهاد، وأحكام الذميين والمستأمنين، وعلاقة المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب في حالتي السلم والحرب)، وكتب أصول الفقه وقواعده، وكتب المقاصد، وفتاوى اللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء، وقرارات المجامع الفقهية مصادر أصيلة للمقرر.
- الخراج، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت:١٨٢هـ).
- السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني،(ت:١٨٩هـ).
- الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني،(ت:١٨٩هـ).
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام،(ت: ٢٢٤هـ).
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لمحمد بن علي الماوردي، (ت:٤٥٠هـ).
- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، (ت:٤٥٨هـ).
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ت:٧٢٨هـ).
- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ).
- الاستخراج في أحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي، (ت:٧٩٥هـ).
- العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ).
- أحكام الذميين والمستأمنين، لعبدالكريم زيدان، (ت:١٤٣٥هـ)
- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي العام، لوهبة الزحيلي. (ت:١٤٣٦هـ).
- أصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن الشيباني، لعثمان ضميرية. (ت:١٤٣٩هـ).
- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، لعبدالعزيز بن مبروك الأحمدي.
- فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، لسعد بن مطر العتيبي.

النظام المالي في الإسلام

***تعريف النظام المالي للدولة الإسلامية:**

هو القواعد والأحكام التي وضعهاالشارع الحكيم لإدارة أموال الدولة الإسلامية، ببيان مواردها، وأوجه إنفاقها.

***مصادر النظام المالي للدولة الإسلامية:**

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

٣- الإجماع.

٤- القياس.

٥- المصلحة المرسلة.

٦- سد الذرائع.

٧- العرف.

*** مميزات النظام المالي للدولة الإسلامية:**

١- الطابع التعبدي:

وهذا بحد ذاته حافزٌ قويٌ على العمل والإنتاج، دون التأثر بتقلبات الأجور المالية ما دام يعمل ابتغاء ثواب الدنيا، وثواب الآخرة.

٢- التوازن بين الجانبين المادي والروحي:

فهو يدعو إلى العمل في الدنيا، كما يدعوه إلى طلب الآخرة، يقول سبحانه: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾[1].

[1] سورة القصص آية رقم (٧٧).

٣- التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة:

فمبادئ الإسلام أكثر استيعاباً لشؤون الفرد والجماعة، وتسعى لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة ما أمكن، وإذا وقع التعارض بين المصلحتين وتعذر الجمع بينهما قدمت مصلحة الجماعة وعوِّض الفرد عما لحقه من الأضرار.

٤- الرقابة الذاتية

فما في نفس الفرد من الخوف من الجزاء والحساب في الآخرة يمنعه من الوقوع في كثيرٍ من المخالفات، يقول سبحانه: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾[١].

٥- ربانية المصدر:

فهو من الله عز وجل، لا تناقض فيه، أحسن الأنظمة، وأكملها.

*** أهداف النظام المالي للدولة الإسلامية:**

١- تحقيق حد الكفاية المعيشية:

فالنظام الإسلامي يهدف إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان، وقد فرض الإسلام موارد معينة -كالزكاة مثلاً-، تسهم في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يقدرون على كفاية أنفسهم.

٢- الاستثمار الأمثل لكل الموارد المالية للنظام الإسلامي.

٣- تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل:

فتخفيف التفاوت، وتقريب الفقراء من الأغنياء، ومنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد هدف للإسلام، يقول الله جلا وعلا: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[٢]

٤- تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية:

وذلك بما يكفل لها الأمن والحماية من الأعداء المتربصين.

---

[١] سورة الحديد آية رقم (٤).

[٢] سورة الحشر آية رقم (٧).

*** المقارنة بين النظام المالي للدولة الإسلامية والنظم المالية الوضعية:**

من أشهر النظم الوضعية نظامين:

١- النظام الرأسمالي:

هو نظامٌ اجتماعيٌ اقتصاديٌ يقوم على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وحرية الاقتصادية للفرد.

وهذا النظام يقوم على ثلاث أسسٍ:

١- الأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود.

تعتبر الملكية الخاصـــة حجر الزاوية في النظام الرأسمالي، الذي يعطي الفرد الحق في تملك أموال الاستهلاك والإنتاج، وأي شيء ذا أهمية اقتصادية، ولا يعزب عن البال أن الملكية الخاصة أســهمت في زيادة الإنتاج، وفي تشــجيع جمع وتراكم الثروة والمحافظة عليها، إلا أن لهذه الملكية المطلقة مساوئها، إذ أنها تؤدي إلى الفوارق الكبيرة في الثروات بين أفراد المجتمع.

٢- الحرية الاقتصادية:

فالنظام الرأسمالي يكفل للفرد استغلال ملكه كيف شاء، وعلى الوجه الذي يروق له، ولو كان ذلك فيه إضرارٌ بالآخرين، أو بالاقتصاد العام.

٣.- حافز الربح:

يعتبر البحث عن أكبر ربحٍ ممكنٍ غاية النظام الرأسمالي بأي وســيلةٍ أخلاقية كانت أو غير أخلاقية، حلالاً كانت أو حراماً.

فيظهر من هذا النظام أنه يخدم الفرد على صــالح المجتمع، وينمي الأنانية وحب الذات في نفوس الناس.

٢- النظام الاشتراكي:

هو نظامٌ اجتماعيٌ اقتصاديٌ يقوم على إشباع الحاجات الجماعية، والملكية العامة لوسائل الإنتاج.

وهذا النظام في أصــله ردة فعلى على النظام الرأسمالي، ومن أبرز من دعى إليه رجل يدعى **(كارل ماركس)**، لذلك هذا النظام ينسب إليه في بعض الأحيان، فيقال النظام الماركسي، وأبرز أسس النظام الاشتراكي ما يأتي:

١- إشباع الحاجات الجماعية:

يقوم النظام الاشـــتراكي بوضـــع أولويات لاحتياجات المجتمع من الســـلع والخدمات المختلفة، بحيث تعطى الحاجات الضرورية للغالبية العظمى من أفراد المجتمع الأولوية في الإنتاج، تاركاً تلك الســـلع التي تشـــبع حاجاتٍ كماليةً، على أن يقوم المجتمع في الفترة التالية بإنتاج ســـلعٍ أقل ضروريةٍ، أو أكثر كماليةٍ.

٢- الملكية العامة لوسائل الإنتاج.

وذلك أن الدولة عندما تملكت وسائل الإنتاج ، وسلبت من الشعب الملكية الخاصة صار الشعب معدمًا، ولا بد له من العمل لكي يعيش، فحقه من الإنتاج على قدر عمله، فتقوم الدولة بتوزيع الإنتاج على قدر عمل العامل فقط.

بيت المال

* تعريف بيت المال:

الجهة التي تختص بحفظ كل مال يرد إلى الدولة الإسلامية، وصرفه لمستحقيه.

*نشأته:

نشأ بيت المال في الدولة الإسلامية كمؤسسةٍ رسميةٍ في العصر الراشدي زمن الخليفة الراشدي **عمر بن الخطاب** ﷺ بشكلٍ رسميٍ، ويعود سبب إنشاء بيت المال إلى كثرة الأموال المتدفقة إلى خزينة الدولة وذلك بسبب الفتوحات والانتصارات التي حققها المسلمين في الحرب، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وازدياد عدد الخاضعين للدولة من الشعوب المغلوبة الأمر الذي استدعى إنشاء بيت المال، وكذلك حاجة الخليفة لمساعدين؛ لضبط أمور الدولة المالية .

*موارد بيت المال إجمالاً.

تنقسم موارد بيت المال إلى قسمين:

القسم الأول: الموارد الدورية:

١-الزكاة. ٢- الخراج. ٣- الجزية.

٤- العشور. ٥- الوقف.

القسم الثاني: الموارد غير الدورية:

١- الغنيمة. ٢- الفيء. ٣- الركاز. ٤- المعادن.

٥- الأموال التي لا يعرف مالكها. ٦- العقوبات المالية.

٧- الهبات والتبرعات.

الزكاة

* تعريف الزكاة:

نصيبٌ مقدرٌ شرعًا، في مالٍ معينٍ، يصرف لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ.

* حكمها والأدلة على ذلك:

* الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام، وهي واجبةٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[1].

وأما السنة: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "**بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**" متفقٌ عليه.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوبها، وممن نقل وجوبها ابن القطان، وابن المنذر، وابن حزم.

*ومن جحد وجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك، عُرِّف وجوبها، ولم يحكم بكفره، وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتدٌ، تجري عليه أحكام المرتدين؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرةٌ في الكتاب، والسنة والإجماع.

* كيفية جمعها:

ليس لوالي الصدقات نظرٌ في زكاة الأموال الباطنة من الذهب، والفضة، وعروض التجارة، وأربابها أحق بإخراج زكاتها منه، وإنما يتولى جمع زكاة الأموال الظاهرة من الزروع، والثمار، والمواشي، وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند دفعها؛ ترغيباً لهم في المسارعة، وتمييزاً لهم عن أهل الذمة، وامتثالاً لقوله تعالى:﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

واقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال:" **اللهم صلِّ عليهم**" قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال:" **اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**" متفق عليه.

---

[1] سورة البقرة آية رقم (٤٣).

[2] سورة التوبة آية رقم (١٠٣).

* الأموال التي تجب فيها الزكاة:

الأموال المزكَّاة أربعة:

١- المواشي: وهي الإبل والبقر والغنم.

٢- الزروع والثمار.

٣- الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من الأوراق النقدية اليوم.

٤- عروض التجارة.

*مصارفها إجمالاً:

تقسم الزكاة على ثمانية أصنافٍ ذكرهم الله في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1]، وعن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعته، فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله لم يرضى بحكم نبيٍّ، ولا غيره، حتى حكم فيها هو، فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك" رواه أبو داود.

الخراج

* تعريف الخراج:

ما وضع على رقاب الأرض من حقوقٍ تؤدَّى عنها.

* الأدلة على مشروعيته:

الأصل في مشروعية الخراج: السنة، والأثر:

فأما السنة: فقد جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" **مَنَعَتِ الْعِرَاقُ**

[1] سورة التوبة آية رقم (٦٠).

دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ" شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. رواه مسلم.

– وعن أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَوْضِعًا لِلسُّوقِ، أَفَلا تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟، قَالَ:"**بَلَى**"، فَقَامَ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ مَوْضِعَ السُّوقِ، فَلَمَّا رَآهُ أَعْجَبَهُ وَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ:"**نِعْمَ سُوقُكُمْ هَذَا، فَلا يُنْتَقَصَّ وَلا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاج**" رواه الطبراني.

وأما الأثر: فإن عمر ﷺ لما قدم الجابية أراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ ﷺ: إذن والله ليكونَنَّ ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، والمرأة الواحدة، ثم يأتي بعدهم قومٌ يسدون في الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر إلى أمرٍ يسع أولهم، وآخرهم، فصار عمر ﷺ إلى قول معاذٍ ﷺ.

* أول من وضعه في الإسلام:

أول من وضع الخراج هو **عمر بن الخطاب** ﷺ، قال الإمام أحمد رحمه الله: إنما كان الخراج على عهد عمر ﷺ.

* المقدار الواجب في الخراج:

إن قدر الخراج المضروب على الأرض معتبرٌ بما تحتمله هذه الأرض، وهذا قول جماهير أهل العلم، وقد اختلفت الرواية عن عمر ﷺ في قدر الخراج: فعن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب ﷺ وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلمه، فسمعناه يقول: آلله لئن وضعت على كل جريبٍ من الأرض درهماً وقفيزاً من طعامٍ لا يشق عليهم، ولا يجهدهم.

وقال محمد بن عبدالله الثقفي: وضع عمر على أهل السواد على كل جريبٍ عامرٍ أو غامرٍ درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرَّطْبة خمسة دراهم.

وعن الشعبي أن عمر بعث ابن حنيف على السواد، فطرّز الخراج، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة.

قال أبو يعلى: وهذا الاختلاف عن عمر ﷺ يدل على اعتبار الطاقة.

تنبيه: على عامل الخراج أن يراعي في تقديره للخراج ثلاثة أوصاف:

- جودة الزرع، ورداءته.
- الكلفة في سقيه.
- اختلاف جنس المزروع، فإن منه ما يكثر ثمنه، ومنه ما يقل.

* الأراضي التي يجب فيها:

١- الأرض التي مُلِكَت عنوةً وقهراً من المشركين، فجماهير أهل العلم على أنها توقف على مصالح المسلمين، ويضرب عليها الخراج، خلافاً للشافعي، حيث قال: تقسم بين الغانمين.

٢- الأرض التي صُولِح عليها المشركون على أن تقر بأيديهم بخراجٍ يضرب عليها، فهذا الخراج جزيةٌ تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم.

٣- الأرض التي جلا عنها أهلها فخلصت للمسلمين بغير قتال، فيضرب عليها الخراج، ولا تسقط بإسلامٍ ولا ذمةٍ.

٤- الأرض التي صولح المشركون على أن تكون ملكاً للمسلمين، ويضرب عليها الخراج، فلا يسقط الخراج عنها بإسلامٍ ولا ذمةٍ.

* مسقطاته:

١- انعدام صلاحية الأرض للزراعة، وهو أن يطرأ عليها طارئٌ خارجٌ عن فعل الإنسان.

٢- هلاك الزرع بغير تفريطٍ من القائم على الأرض.

٣- إسقاط الإمام للخراج عمن وجب عليه لمصلحة.

* طرق تقديره:

لتقدير الخراج طريقتان:

١- طريقة الوظيفة:

وهي أن يجعل قدرٌ معينٌ من الخراج على مساحةٍ معينةٍ من الأرض كالفدان، أو الدونم، أو

الجريب، وهذا ما فعله عمر ﷺ في سواد العراق.

٢- طريقة المقاسمة:

وهي أن يكون الخراج قدرًا معينًا من الناتج كالربع، والثلث.

* مصارفه:

يصرف الخراج في مصارف الفيء.

الجزية

*تعريف الجزية:

الأموال الموضوعة على رؤوس أهل الذمة.

* الأدلة على مشروعيتها:

دل على مشروعية أخذ الجزية الكتاب، والسنة، والإجماع، **فأما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[1].

وأما السنة: فحديث بريدة أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: "**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ...**" وفيه "**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**" رواه مسلم.

وأما الإجماع: فنقله ابن المنذر، وابن حزمٍ.

*مقدار الجزية:

اختلف العلماء في مقدار ما يؤخذ من أهل الذمة على أقوال:

القول الأول:

أنه يؤخذ من الموسر ثمانية وأربعين درهم، ومن المتوسط أربعة وعشرين، ومن الفقير اثنا عشر، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه[2]، ورواية عن أحمد.

---

[1] سورة التوبة آية رقم (٢٩).

[2] هذا قول الحنفية في الأرض التي فتحت عنوةً، وأما إن كانت صلحاً فعلى ما يصطلحون عليه.

القول الثاني:

أنه يؤخذ منهم دينارٌ، أو ما يعادله من العروض، من غنيهم وفقيرهم، وهذا القول مروي عن الإمام أحمد.

القول الثالث:

أن أقلها محددٌ بدينارٍ لا ينقص عنه، وأكثرها غير محددٍ، وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

القول الرابع:

أنه موكولٌ لاجتهاد الإمام، وهذا قول الإمام مالك[1]، واستقر عليه رأي الإمام أحمد.

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بفعل عمر ﷺ في العراق، فقد فرض عليهم الجزية على الموسر ثمانية وأربعين درهم، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثنا عشر.

دليل القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول بحديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافري، رواه أبوداود.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفرق بين الغني، وغيره في أخذ الجزية.

دليل القول الثالث:

استدلوا بحديث معاذ السابق وقالوا أن النبي ﷺ لم يرد عنه أنه أخذ جزيةً أقل من دينار، وورد عنه أنه أخذ الجزية أكثر من دينارٍ، فقد أخذها من أهل نجران ألفي حلة.

دليل القول الرابع:

استدلوا على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه من اختلاف في تقدير الجزية، فدل ذلك على أنها تقدر باجتهاد الإمام وتختلف باختلاف أهل الذمة، وقدرتهم.

*ممن توخذ؟

تؤخذ الجزية ممن له كتاب- وهم اليهود والنصارى- أو شبهة كتاب- وهم المجوس-، وهذا

[1] هذا قول مالكٍ رحمه الله في الجزية الصلحية، وأما ما فتح عنوةً فعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً.

بالإجماع، فأما دليل أخذها من اليهود والنصارى فقوله تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[1]، وأما دليل أخذها من المجوس فما جاء عن النبي ﷺ أنه أخذها من مجوس هجر، رواه البخاري.

*وأما أخذها من غيرهم ففيه خلاف، قال بعضهم: لا جزية على غير هؤلاء؛ لأن النص إنما ورد بأخذ الجزية من هؤلاء فيقتصر عليهم، وقال آخرون: بل الجزية على كل مشركٍ؛ لحديث بريدة رضي الله عنه وفيه:" **وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال...**" وذكر منها الجزية، وهذا الحديث عامٌ في كل مشركٍ.

* ولا تؤخذ الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء، هذا مذهب الأئمة الأربعة، بل حكي الإجماع على هذا؛ لحديث معاذ رضي الله عنه **أن النبي ﷺ لمّا وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافري**، ولأن الجزية إنما تجب لحقن الدماء، والصبي والمرأة والمجنون محقونةٌ دماؤهم بدون جزيةٍ.

*وقت أخذها:

اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمي إلا مرةً واحدةً في السنة، ولا تتكرر، والسنة المعتبرة شرعاً هي السنة القمرية، واختلفوا متى تؤخذ منهم؟ فقال الجمهور: تؤخذ منهم في آخر الحول؛ لأن النبي ﷺ لما ضرب الجزية على أهل الكتاب والمجوس، لم يطالبهم بها حتى ضربها عليهم، وكان يبعث رسله إليهم في آخر الحول، وهذا مقتضى قواعد الشريعة، فإن الأموال التي تتكرر كل عامٍ إنما تؤخذ في آخر العام لا في أوله، كالزكاة، وقال أبو حنيفة: بل تؤخذ في أوله؛ لقوله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[2].

---

[1] سورة التوبة آية رقم (٢٩).

[2] سورة التوبة آية رقم (٢٩).

*مسقطاتها:

١- الإسلام:

فإذا دخل في الإسلام فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان، وهذا أمر مجمع عليه.

٢- الموت:

فمن مات في أثناء الحول، سقطت عنه الجزية على خلاف في ذلك.

٣- الإعسار:

فلو أعسر لم تجب عليه الجزية عند الجمهور.

٤- العمى، والزمانة، والشيخوخة، على خلاف في ذلك.

*كيفية تحصيلها:

ذكر الفقهاء لكيفية تحصيل الجزية من المشركين عدة صفاتٍ، وهذا تفسيرٌ منهم للصغار الوارد في آية الجزية، ومن تلك الصفات:

١-أن يدفعها وهو قائمٌ، والآخذ جالسٌ.

٢-أن يأتي بها بنفسه، ولا يرسلها مع عبده، أو خادمه.

٣-أن يأتي بها ماشياً لا راكباً.

٤- أن يطال وقوفه في الشمس عند أخذها منه.

٥- أن تكون يده هي السفلى، ويد المسلم الآخذ لها هي العليا.

٦- أن تجر الجزية من يده جراً.

قال ابن القيم رحمه الله: وهذا كله لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم أنهم فعلوا ذلك، بل الصغار هو التزامهم لجريان أحكام أهل الملة عليهم، وإعطاء الجزية.

*مصارفها:

تصرف الجزية في مصرف الفيء.

العشور

*تعريف العشور:

ما يؤخذ من التاجر غير المسلم إذا دخل بتجارته بلاد المسلمين.

*حكمها، والأدلة على ذلك:

اتفق الفقهاء من حيث الأصل على جواز أخذ العشور من التجار غير المسلمين إذا دخلوا ديار المسلمين بتجارتهم، ومما استدلوا به على ذلك:

١- ما روي عن النبي ﷺ أن قال:" **إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور**" رواه أحمد وأبو داود.

٢- أخذ عمر رضي الله عنه للعشور، ولم ينكر عليه أحدٌ، فكان إجماعاً.

*شروطها:

١- أن يبلغ مال التاجر النصاب، على خلافٍ في ذلك.

٢- أن يكون التاجر ذكراً فلا عشور على المرأة، على قول القاضي أبي يعلى.

٣- أن يشترط أخذ العشور على التاجر قبل دخوله بلاد المسلمين، على خلافٍ في ذلك.

٤- أن يكونوا ممن يؤخذ منا العشر إذا ذهبنا إليهم بتجارة، على خلافٍ في ذلك.

*المقدار الواجب فيها:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤخذ من الذمي نصف العشر، ويؤخذ من الحربي العشر، لفعل عمر رضي الله عنه.

*مسقطاتها:

١- وجود دينٍ ينقص مال التاجر عن النصاب.

٢- إسقاط الإمام لها إن رأى مصلحة في ذلك، كحاجة المسلمين لطعام أو نحوه.

*طرق تحصيلها:

إذا دخل التاجر إلى بلاد المسلمين أُخِذَ منه العشر إن كان حربياً، ونصف العشر إن كان ذمياً، ويُكْتَب لهم حجة بأدائهم لتكون وثيقةً لهم، وحجةً على من يمرون به فلا يعشِّرهم مرةً ثانيةً، وإن مر ثانيةً بأكثر من المال الذي أُخِذَ منه أخذ على الزيادة وحدها؛ لأنها لم تُعَشَّر.

*مصارفها:

تصرف العشور في مصرف الفيء.

الوقف

*تعريف الوقف:

هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.

*حكمه، والأدلة على ذلك:

يستحب لمن كان مال أن يوقف شيء منه؛ وذلك لعدة أدلة منها:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**" رواه مسلم.

٢- وعن عمر رضي الله عنه أنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال له:" إن شئت حبَّست أصلها، وتصدَّقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث" متفق عليه.

٣- قال جابر بن عبدالله الأنصاري ﷺ: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف.

*أركانه:

للوقف أركانٌ أربعةٌ لا يتم إلا بها على قول الجمهور، وهي:

١- الواقف:

وهو المكلف الحر الرشيد، الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف.

٢- الموقوف:

وهو كل عينٍ مملوكةٍ يصح بيعها.

٣- الموقوف عليه:

وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه، سواء كان معيناً كفردٍ أو جماعةٍ، أو غير معينٍ كجهةٍ من الجهات.

٤- الصيغة:

وهو القول أو الفعل الذي دل على إنشاء عقد الوقف.

*شروطه:

١- أن يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

٢- أن يكون على برٍ؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله، وإذا لم يكن على برٍ لم يكن كذلك.

٣- أن يكون على معينٍ يملك، وذلك في غير المسجد ونحوه.

٤- أن يقف ناجزاً لا مؤقتاً، ولا معلقاً إلا بموت.

*مصارفه:

يصرف الوقف فيما وضع له، إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع ويصرف ثمنه في مثله، لأنه أقرب إلى غرض الواقف.

الغنيمة

*تعريف الغنيمة:

ما أخذ من مال حربيٍ قهرًا بقتالٍ، وما ألحق به.

*حكمها والأدلة على ذلك:

كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها، ثم أحلت المغانم لهذه الأمة؛ قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي**" متفق عليه.

*أصناف الغنيمة:

الغنيمة تنقسم إلى قسمين:

١- منقول: مثل الأمتعة، والدراهم والدنانير، والدواب، والألبسة، والأسرى، والسبي.

٢- غير منقول: كالأراضي، والدور.

*المقدار الواجب فيها:

يقسم المنقول من الغنيمة إلى خمسة أقسام، فأربعة أخماسٍ تذهب للمقاتلين، وخمسٌ يكون لله، ورسوله صلى الله عليه وسلم، و وذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وهذا مما لا خلاف فيه، قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٢].

وأما غير المنقول من الغنيمة، كالأراضي ونحوها، فهل تقسم بين الغانمين كما تقسم الدراهم

---

[١] سورة الأنفال آية رقم (٦٩).

[٢] سورة الأنفال آية رقم (٤١).

والدنانير، أو توقف على المسلمين؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول:

أن الإمام مخيرٌ فيها بين قسمتها كالمنقول، وبين وقفها على المسلمين، وضرب الخراج عليها، وعليه أن يستشير أهل الرأي في الأصلح، وهذا هو قول الحنفية، والحنابلة.

القول الثاني:

أن الأرض توقف ولا تقسم، وهذا قول الإمام مالك.

القول الثالث:

ليس للإمام إلا قسمها على الفاتحين، وهذا قول الشافعية، وابن حزم.

دليل القول الأول:

أما دليل قسمها فلما روي **أن النبي ﷺ قسم خيبر**.

وأما وقفها على المسلمين فلما روي **أن عمر ﷺ وقف أرض العراق، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة**.

دليل القول الثاني:

استدلوا بما روي عن عمر ﷺ أنه وقف أرض العراق، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة.

أدلة القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1]، ولفظ ﴿ شَىْءٍ ﴾ نكرةٌ في سياق النفي فيعم كل ما يسمى شيئاً.

٢- قسم النبي ﷺ لخيبر بين الفاتحين.

٣- أنها غنيمةٌ فتقسم، كبقية المنقولات.

[1] سورة الأنفال آية رقم (٤١).

*مصارفها:

يصرف خمس الغنيمة لله ورسوله ﷺ وذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، قال تعالى:

﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

- هل ذكر الأصناف الخمسة المقصود منه تعيين الخمس لهم؟ أم قصد به التنبيه على غيرهم فيكون من باب الخاص الذي أريد به العام؟

الجمهور على الأول، وعليه فيقتصر الإمام في توزيع خمس الغنيمة على هذه الأصناف، ويرى مالكٌ رحمه الله الرأي الثاني، وعليه فإنه يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه من مصالح المسلمين.

الفيء

*تعريف الفيء:

ما أخذ من مال كافرٍ بلا قتالٍ.

*الفرق بينه وبين الغنيمة:

يفترقان من وجهين:

أحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عفواً، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً.

الثاني: أن الفيء يصرف كله في مصالح المسلمين، والغنيمة يصرف خمسها لله ورسوله، وذوي القربي، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وأربعة أخماسها للمقاتلين.

*ما وجه الاتفاق بينهما؟

.....

.....

[1] سورة الأنفال آية رقم (٤١).

*الأدلة على مشروعية الفيء:

الأصل في مشروعية الفي: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [1]

ومن السنة: ما جاء عن عمر ﷺ أنه قال: (**كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدةً في سبيل الله**) رواه مسلم.

وأما الإجماع: فإن العلماء قد أجمعوا على مشروعية الفيء في الجملة.

*المقدار الواجب فيه، ومصارفه:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في المقدار الواجب في الفيء ومصارفه، على أقوال:

القول الأول:

أن يصرف كل الفيء في مصالح المسلمين، وهذا قول الحنفية، والحنابلة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ

[1] سورة الحشر آية رقم (٦).

يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[1]

قال مالك بن أوس بن الحدثان: قرأ عمر بن الخطاب ﷺ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ الآية، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ الآية، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ الآية، ثم ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ ثم ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ثم ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ ثم قال: استوعبت هذه المسلمين عامةً، وليس أحدٌ إلا له فيها حقٌ.

– ولما سأل بلالٌ ﷺ، وأصحابه عمر ﷺ قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق، والشام، تلا عليهم عمر الآيات السابقة، وقال:(قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء).

القول الثاني:

أنه يصرف في مصرف خمس الغنيمة، وهذا قول المالكية[2].

القول الثالث:

أنه يخمَّس، ويكون للنبي ﷺ أربعة أخماس، والخمس الباقي يصرف في مصرف خمس الغنيمة، وهي خمسة أسهم لله ولرسوله، وذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وهذا قول الشافعية.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[3].

---

[1] سورة الحشر الآيات من (٧) إلى (١٠).

[2] هذا القول موافقٌ في الحقيقة للقول الأول، فقد تقدم أن مالكاً رحمه الله يرى أن الإمام يصرف خمس الغنيمة في مصالح المسلمين، فقد كان النبي ﷺ يعطي المهاجرين أكثر من غيرهم؛ وذلك لإنهم خرجوا من ديارهم وأموالهم، ووصلوا إلى المدينة فقراء، وكان أحق الناس بالفيء هم ومن ساواهم؛ ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤْثِرهم بالخمس على الأنصار غالباً، إلا أن يحتاج أحد من الأنصار.

[3] سورة الحشر آية رقم (٧).

الركاز

* تعريف الركاز:

هو ما وجد من دفن الجاهلية.

* كيف يعرف أن هذا الكنز من دفن الجاهلية؟

.....

.....

* شروط الركاز:

١- أن يكون من الذهب والفضة، على أحد قولي الشافعي، والجمهور على خلافه.

٢- أن يبلغ نصاباً، على قولٍ، والجمهور على خلافه.

٣- أن يكون الواجد له ممن تجب عليه الزكاة، وهو قول الشافعي، والجمهور على خلافه.

*مقدار الواجب في الركاز:

الواجب في الركاز الخمس، سواءً كان قليلاً أو كثيرًا، ويدل لذلك قوله ﷺ :" **الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**" متفق عليه.

*مصارفه:

اختلف أهل العلم في مصرف الركاز على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يصرف في مصرف خمس الغنيمة، وهذا قول الحنفية، والمالكية.

القول الثاني:

أنه يصرف في مصرف الزكاة، وهذا هو المشهور عند الشافعية.

القول الثالث:

أنه يصرف في مصالح المسلمين، وهذا قولٌ للشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

دليل القول الأول:

أنه في حكم الغنيمة، إذ الغنيمة مال كافرٍ استولي عليه على الأرض، فيتبعه ما كان تحت الأرض من مال الكفار.

دليل القول الثاني:

١-أن علي ﷺ أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين.

٢- أنه حقٌ واجبٌ في المستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الزروع والثمار.

دليل القول الثالث:

١- ما روى الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينارٍ مدفونةً خارج المدينة، فأتى بها عمر ﷺ، فأخذ منها مئتي دينار، ودفع إليه باقيها، وجعل عمر يقسم المئتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن بقي منها فضلةً، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال: خذ هذه الدنانير فهي لك، ولو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة.

٢- أنه مال كافرٍ أخذ بغير قتالٍ، فكان فيئًا، يصرف في مصالح المسلمين.

المعادن

* تعريف المعادن:

كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

*شروط وجوب الزكاة فيها:

١- يرى بعض أهل العلم أنه يشترط **أن يكون المعدن من الذهب والفضة**، واشترط بعضهم أن يكون مما ينطبع بالنار كالذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والصُفْر، وأما ما لا ينطبع بالنار مثل الياقوت، والفيروز، والزئبق، وبعضهم لم يشترط هذا كله فأوجب الزكاة في جميع المعادن.

٢- يرى بعض أهل العلم أنه يشترط **ألا يكون ثمَّ مؤنة عمل في استخراجه.**

٣- **أن يبلغ نصاباً بعد السبك والتصفية.**

٤- يرى بعض أهل العلم أنه يشترط **أن يحول عليه الحول**، والأكثرون على عدم اشتراط ذلك.

*أنواعها:

١- **المعادن الصلبة التي تنطبع بالنار**، وتذوب بها كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص.

٢- **المعادن الصلبة التي لا تنطبع بالنار**، ولا تذوب بها، كالياقوت والبلور والعقيق.

٣- **المعادن المائعة**، كالنفط والغاز ونحوها.

*مقدار الواجب في المعادن:

اختلفوا في المقدار الواجب في المعدن على قولين:

القول الأول:

أن فيه ربع العشر، وهو قول الجمهور.

القول الثاني:

أن فيه الخمس، وهو قول الحنفية.

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:"**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**" متفق عليه.

٢- أن المعدن يحتاج في استخراجه لكلفة، ومشقة بخلاف الركاز.

أدلة القول الثاني:

١- ما روي أن النبي ﷺ لما قال المعدن جبارٌ والقليب جبارٌ وفي الركاز الخمس، قيل وما الركاز يا رسول الله فقال:"**هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض**"، أخرجه البيهقي، فدل على أنه اسمٌ للمعدن حقيقة.

٢- أن الركاز يشمل كل مركوزٍ في الأرض سواءً كان من دفن الإنسان، أو من خلق الله في

الأرض، بل إن الركاز حقيقةٌ في المعدن، مجازٌ في الكنز المدفون.

*** مصرف المعدن:**

يصرف في مصرف الفيء.

*** مآل الأموال التي لا يعرف مالكها لبيت المال.**

الأموال الضائعة: هي كل مالٍ وجد ولم يمكن معرفة صاحبه، من لُقَطة، أو وديعة، أو رهن، ومنه: ما يوجد مع اللصوص، ونحوهم مما لا طالب له، فيرد إلى بيت المال.

العقوبات المالية

*التعريف بالعقوبات المالية:

أن يمسك القاضي مال الجاني، أو يتلفه إذا فعل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

*أنواعها:

١/ الإتلاف، وهي أن يقوم من له السلطة بإتلاف محل المنكرات، كتكسير الأصنام، وتحطيم آلات اللهو، وإراقة الخمر، ونحوها.

٢/ التغيير، كقطع رأس التمثال حتى يكون كالشجرة، وفك آلات اللهو وما يستعمل في محرم منها، ليستعمل في مباح بعد ذلك.

٣/ أخذ الأموال من أصحابها، ووضعها في بيت المال.

*حكمها مع الأدلة على ذلك:

اختلف أهل العلم في جواز العقوبات المالية على قولين:

القول الأول:

يجوز ذلك، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني:

لا يجوز ذلك، وهو قول الشافعي في الجديد.

أدلة القول الأول:

١- قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن هذا فيه إتلاف للمنكر، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتِ في شرع خلافه.

٢- قال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ

[1] سورة الأنبياء آية رقم (٥٨).

وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[١].

وجه الدلالة: أنه أمر بقطع النخيل والشجر ليجبرهم على التسليم، وهذه عقوبة مالية.

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" **لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاةِ فتقام، ثم أخالفُ إلى منازلِ قومٍ لا يشهدون الصلاةَ، فأحرّقُ عليهم**" متفق عليه.

٤- أن النبي ﷺ أمر بكسر دِنان الخمر، وشق ظروفها.

٥- أن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمرو ﷺ أن يحرق الثوبين المعصفرين.

٦- أن النبي ﷺ هدم مسجد الضرار.

٧- أن النبي ﷺ أمر بإضعاف الغرم على كاتم الإبل الضالة.

٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ شطر مال مانع الزكاة عقوبةً له.

٩- حرق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر.

١٠- مزق عمر ﷺ ثوب حرير على صبي، وقال:(لا تلبسوهم الحرير).

قال ابن القيم: وهذه قضايا صحيحةٌ معروفةٌ.

أدلة القول الثاني:

١- قال تعالى:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٢].

٢- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٣].

٣- عن نفيع بن الحارث الثقفي ﷺ قال: قال ﷺ:" **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**" متفق عليه.

٤- أن في إباحة التعزير بالمال قد يغري الحكام الظلمة.

---

[١] سورة الحشر آية رقم (٥).

[٢] سورة البقرة آية رقم (١٨٨).

[٣] سورة النساء آية رقم (٢٩).

*تعريف الهبات:

هي تمليكٌ بلا عوضٍ، وتشمل العطية والوصية.

ومن أمثلة ذلك: بناء المساجد، والمدارس، وحفر الآبار، وتجهيز الجيش، ونحوه.

*أخذ الضرائب:

*ما معنى الضريبة؟

.....

.....

* إذا كان الإسلام قد فرض الزكاة حقاً معلوماً في أموال المسلمين، وجعلها ضريبة تتولاها الحكومة المسلمة جبايةً، وصرفاً، فهل يجوز للحكومة أن تفرض على الأغنياء ضرائب أخرى غير الزكاة لإقامة مصالح الدولة؟ اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول:

لا يجوز ذلك، وعليه جماهير المعاصرين.

القول الثاني:

يجوز ذلك عند وجود الحاجة، وهو قول بعض المعاصرين.

أدلة القول الأول:

١-عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ:"**ليس في المال حقٌ سوى الزكاة**" وهو حديث ضعيف، ضعفه النووي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

٢-عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، فسأله عن الإسلام..... وفيه: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فسأله الرجل: هل عليَّ غيرها؟ فقال:" **لا إلا أن تتطوع**" متفق عليه.

٣-عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**"، رواه مسلم.

٤-عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" **لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ منه**". ومعلومٌ أن أخذ الضريبة منه بغير طيب نفسٍ منه.

٥-عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في رجم الغامدية التي زنت:"**والذي نفسي**

بيده، لقد تاب توبةً لو تابها صاحب مكسٍ لغفر الله". رواه مسلم.

٦-عن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:" **لا يدخل الجنة صاحب مكسٍ**" رواه أحمد، وأبوداود، وصححه الحاكم.

أدلة القول الثاني:

١-أن المسلمين متفقون على أنه إن نزل بالمسلمين نازلةً بعد الزكاة، وجب سدها مهما استغرقت من الأموال.

٢-أن مصارف الزكاة محددةٌ، ونفقات الدولة كثيرةٌ، والدولة بحاجة إلى إنشاء كثيرٍ من المرافق كالمساجد، والطرق، والمستشفيات، والمدارس، فلو لم تفرض الضرائب لأدى ذلك إلى تعطيلها.

٣-أن من قواعد الشريعة رعاية المصالح، وأن درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، ولا شك أن في فرض الضرائب على الأغنياء مع حاجة الدولة مصالح كثيرة تغمر تلك المفاسد المتحققة في جبايتها.

*شروط جواز أخذ الضرائب عند من يقول به:

١-وجود حاجةٍ حقيقيةٍ إلى المال، مع عدم وجود موردٍ آخر.

٢-توزيع أعباء الضرائب بالعدل، لا بالتساوي، بحيث لا يرهق فرضها طائفةً لحساب طائفةٍ أخرى.

٣-أن تنفق في مصالح الأمة لا في الشهوات والمعاصي.

٤-موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة.

*ما يأخذه الإمام من أموال الأغنياء ليدفع به الخطر عن الدولة الإسلامية:

وهذه المسألة تشبه مسألة الضرائب السابقة، إلا أنها ليست دائمةً كالضرائب، بل تفرض عند الضرورة، **قال الغزالي -رحمه الله-**: (أما إذا خلت الأيدي، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولوتفرق العسكر واشتغلوا بالكسب؛ لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران فتنةٍ من أهل الغرامة في بلاد الإســـلام، فيجوز للإمام أن يوظِّف على الأغنياء مقدار كفاية الجند؛ لأننا نعلم أنه إذا تعارض ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين، وأعظم

الشرين).

وقال الشاطبي –رحمه الله–: (إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود، لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظِّف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مالٌ في بيت المال).

ويقرر فقهاء الشافعية أن الغزاة المرتزقة الذين لهم سهمٌ في الفيء لا يجوز أن يصرف لهم شيءٌ من أموال الزكاة، لكن إذا لم يكن في الخزانة العامة شيءٌ يُعْطَى منه هؤلاء، واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار، فمن أين يعطى هؤلاء؟

رجح النووي وغيره من فقهاء الشافعية أنه يُلْزم أغنياء المسلمين إعانتهم من غير مال الزكاة.

تخصيص رواتب للعاملين في دور الحكومة

من واجبات الدولة وضع ديوان للعمال، والجند، والقضاة، تضبط فيه أعطياتهم، ويعطون من بيت المال ما يكفيهم، ويغنيهم عن السؤال، والواجب تقدير أعطياتهم بحسب أعمالهم، ونفعهم، وحاجة الأمة إليهم، وأول من فرض العطاء ووضع له ديوان هو عمر بن الخطاب ﷺ.

التسعير

* تعريف التسعير:

هو أن يقدِّر السلطان، أو نائبه سعراً للناس ويجبرهم على التبايع بما قدَّره.

*حكمه:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يقال للباعة: لا تبيعوا إلا بكذا، وكذا، ربحتم، أو خسرتم، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقال لهم لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، مما هو من مثل ثمن المثل أو أقل، ثم اختلف العلماء في جواز التسعير في غير الصور المتفق عليها على قولين:

القول الأول:

لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن الإمام مالكٍ.

القول الثاني:

يجوز ذلك إن رأى المصلحة فيه، وهو مروي عن الإمام مالكٍ، ونصره ابن القيم، واستحسنه كثيرٌ من المتأخرين.

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له: سعر لنا، فقال رسول الله ﷺ:" **بل الله يرفع، ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة**"رواه أحمد، وأبو داود، وحسَّنه الحافظ ابن حجر.

٢- إن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب أنفسهم ظلم لهم مناف لملكهم لها.

٣- إن النظر لمصلحة المشتري، ليس بأولى من النظر في مصلحة البائع، فإذا تعارض الأمران، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم.

أدلة القول الثاني:

١- قول النبي ﷺ:" **من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه، وإلا فقد عتق منه ما عتق**" متفق عليه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بتقويم العبد قيمة المثل ويعطى كل واحدٍ من الشركاء قيمة نصيبه، وهذا هو عين التسعير.

٢- أن في التسعير سداً للذرائع؛ لأن البيع بالسعر العالي يكون وسيلةً للإضرار بالغير.

٣- إن في عدم التسعير إضرار بالناس، لأن البائع إذا زاد أضر بالمشترين، وإذا نقص أضر بالباعة.

قال ابن القيم رحمه الله:(وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سَعَّر عليهم تسعير عدلٍ، لا وكس، ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل).

*شروطه:

١- **أن يكون البائع من أهل السوق،** وأما الجالب فلا يسعر عليه شيء.

٢- **أن تكون السلعة مما يكال ويوزن؛** لأن غير المكيل والموزون لا يمكن التماثل فيه.

*هل يمكن وجود التماثل بين السلع في غير المكيل والموزون؟

.....

٣- **أن تكون السلعة مما تعظم الحاجة إليها.**

٤- **عدم الإضرار بالباعة.**

الاحتكار

*تعريف الاحتكار:

هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق.

*هل الادخار للقوت داخل في الاحتكار؟

.....

*حكمه:

اتفق الفقهاء في الجملة على تحريم الاحتكار، لعدة أدلةٍ منها:

١- قوله ﷺ:" **لا يحتكر إلا خاطئ**" رواه مسلم.

٢- ولأن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام، رواه الحاكم، والبيهقي.

٣- ولأن النبي ﷺ قال:"**المحتكر ملعون، والجالب مرزوق**" رواه ابن ماجه، وضعفه الحافظ ابن حجر.

٤- ولأن في الاحتكار تضييق على الناس، فنُهِيَ عن لوجود الضرر عليهم.

* ذهب جماهير أهل العلم إلى النهي عن الاحتكار خاص بالطعام؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يحتكر الطعام، قالوا: ويحمل النهي المطلق على المقيد، ولأن الحكمة من النهي عن الاحتكار دفع الضرر عن العامة والضرر إنما يقع في الطعام دون غيره، وذهب أبو يوسف إلى أن النهي عامٌ في كل ما يلحق الضرر بالناس، لعموم الأحاديث السابقة.

*آثاره:

ومن أهم آثار الاحتكار الاقتصادية: قتل المنافسة المشروعة، وانخفاض الجودة، وظهور السوق السوداء، وحرق السلعة، ونحو ذلك مما يضر بالناس وبالأسواق، وهذا كله يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويسبب الحياة الضنك.

إقطاع الأرض

*تعريف إقطاع الأرض:

ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيصير أولى به ممن لم يسبق إلى إحيائه.

*حكمه والأدلة على ذلك:

نص الإمام أحمد على جواز القطائع التي أقطعها الصحابة، وتوقف عن قطائع غيرهم من الأئمة، وإنما توقف في ذلك؛ لأن منهم من أقطع ما لا يجوز إقطاعه، والأدلة على جواز القطائع من حيث الأصل:

١- أن النبي ﷺ أقطع الزبير رضي الله عنه حُضْر فرسه- أي قدر ما تعدو العدوة الواحدة-.

٢- أن النبي ﷺ أقطع وائل بن حجر رضي الله عنه أرضاً بحضرموت.

٣- أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث رضي الله عنه العقيق.

٤- كما أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قد أقطعا.

*شروطه:

١- **أن تكون الأرض المقطعة مواتاً** لا يثبت فيها ملكٌ لأحدٍ.

٢- **أن يكون المُقطَع قادراً على إحياء هذه الأرض.**

٣- **ألا يضيِّق الإمام على المسلمين بإقطاعه.**

الحمى

* تعريف الحمى:

أن يمنع الإمام من إحياء الأرض الموات إملاكاً، ليكون مستبقى الإباحة والكلأ، ورعي المواشي.

*حكمه:

إن عمَّ به الإمام جميع الموات، أو أكثره لم يجز، وإن حمى بعضه لعامة المسلمين جاز، وهو قول الجمهور؛ واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١-أن النبي ﷺ حمى جبلاً بالنقيع، وقال:"**هذا حماي**".

٢-أن أبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم قد حموا.

إحياء الموات

* تعريف إحياء الموات:

أن يقصد الإنسان أرضاً ليست ملكاً لأحد فيحييها بالزرع، والغرس، والبناء، ونحوه.

*** ماهي الصفة المعتبرة في كيفية إحياء الموات ليتملكه المحيي؟**

.....

.....

.....

*** اشتراط إذن الإمام فيه:**

اختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام في إحياء الأرض الموات على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يشترط إذن الإمام مطلقاً، وهو قول الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني:

يشترط إذن الإمام مطلقاً، وهو قول الحنفية.

القول الثالث:

يشترط إذنه في الأرض القريبة دون البعيدة، وهو قول المالكية.

أدلة القول الأول:

١- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" **من أحيا أرضاً ميتةً فهي له**" رواه أحمد والترمذي، وصححه.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:" **من عَمَّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**" رواه البخاري، قال عروة: قضى به عمر ﷺ في خلافته.

أدلة القول الثاني:

١- قوله ﷺ:" **ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به** ". رواه الطبراني.

٢- ولأن الأرض الموات مظنةٌ لتعلق المصلحة بها، فلم يجز بغير إذن الإمام.

دليل القول الثالث:

أن المصلحة تقتضي الرجوع إلى إذن الإمام في الأرض القريبة، لأنها مظنةٌ لتعلق المصالح بها، بخلاف البعيدة.

الرقابة المالية

* تعريف الرقابة المالية:

هي مجموعةٌ العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، إضافةً إلى المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس، أو الإهدار، أو سوء الاستعمال.

*بيان أهميتها:

تساعد الرقابة المالية الدوائر الحكومية المكلفة بالرقابة في التعرف على كيفية سير الأعمال داخل الوحدات الحكومية، والتأكد من مدى تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاءةٍ وفاعليةٍ، وتحسين معدلات الأداء، والكشف عن المخالفات، وبحث مسبباتها، وتدعيم الموجب منها، واقتراح الوسائل العلاجية للانحرافات السلبية لتفادي تكرارها مستقبلاً في تلك الوحدات الحكومية.

* أنواعها:

١- الرقابة الداخلية: وهي نابعة من النفس البشرية، كوَّنها الإسلام في نفوس المسلمين، فقد وضع الشارع قواعد لإنماء المال، والحصول عليه، يطبقها المسلم بينه وبين ربه، دون رقيب خارجي، يقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]، ويقول سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2]

٢-الرقابة الخارجية: وهي إما من المجتمع، أو من الوالي، أو من ينيبه كوالي المظالم، والحسبة، وغيرهم، وهذه الرقابة قد تكون لرقابة الأداء التي تهدف إلى التأكد من تحقيق الأهداف المطلوب إنجازها، أو للرقابة اللاحقة بعد تمام العمل.

---

[1] سورة البقرة آية رقم (١٨٨).

[2] سورة النساء آية رقم (٢٩).

العلاقات الدولية في الإسلام

*المقصود بالعلاقات الدولية في الإسلام:

هي: أسس وضوابط التعامل بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، في زمن السلم، والحرب.

*العلاقة بين علم العلاقات الدولية والسياسة الشرعية:

يعد علم العلاقات الدولية فرعٌ من فروع السياسة الشرعية، إذ هو يمثل السياسة الخارجية للدولة الإسلامية.

*أقسام الدار:

قسم الفقهاء رحمهم الله الأرض إلى دار إسلامٍ، ودار كفرٍ، ورتبوا على هذا التقسيم كثيرًا من المسائل التي يختلف فيها الحكم بين دار الإسلام ودار الكفر.

*التعريف بدار الإسلام:

هي الأرض التي تظهر فيها أحكام الله من إعلاء كلمته، ونشر دعوته، وتطبيق أحكامه، وتكون الغلبة والسيادة فيها لأحكام الإسلام، سواءً كان معظم سكانها مسلمين، أو غير مسلمين.

* التعريف بدار الكفر:

هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر، وتكون السلطة فيها لغير المسلمين.

* أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر.

اختلف العلماء في أصل العلاقة بين الدارين على قولين:

القول الأول:

أن أصل العلاقة هي الحرب، وهذا قول جمهور الفقهاء، وحكى الشوكاني الإجماع عليه.

القول الثاني:

أن أصل العلاقة هو السلم، وهذا قول بعض المعاصرين.

أدلة القول الأول:

١- **عموم الآيات الدالة على الجهاد بدون شرط بداءة الكفار بالقتال**، ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[١].

- وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٢].

- وقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾[٣].

- وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾[٤].

٢- وقد دلت السنة القولية والفعلية عليه:

أ- **فأما القولية:** فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"** متفق عليه.

وحديث بريدة رضي الله عنه في وصية النبي لأمراء الجيوش أن يعرضوا على العدو الإسلام ثم الجزية ثم قال: **"وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"** رواه مسلم.

ب- **وأما الفعلية** ففعل النبي ﷺ في الكثير من غزواته، حيث قاتل أقوامًا لم يبدؤه بالقتال.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الآية تدل على وجوب دخول المؤمنين كافةً في السلم والصلح، وعدم

---

[١] سورة البقرة آية رقم (٢١٦).

[٢] سورة التوبة آية رقم (٥).

[٣] سورة التوبة آية رقم (٢٩).

[٤] سورة التوبة آية رقم (١٢٣).

[٥] سورة البقرة آية رقم (٢٠٨).

القتال إلا إذا بدؤنا هم بالقتال.

٢-وقال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الآية تأمر النبي ﷺ، والمؤمنين بالجنوح إلى المسالمة وعدم القتال.

٣-وقال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلَۢا ﴿٩٠﴾ ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم قتال من لم يقاتلنا من الكفار.

* ثمرة الخلاف في المسألة:

أنه على القول الأول يجوز قتال الكفار بعد رفضهم للإسلام والجزية، وأما على القول الثاني فلا يجوز للمسلمين قتال الكفار ولو رفضوا الإسلام والجزية، إلا أن يبدأ الكفار بالقتال.

*أقسام دار الكفر:

تنقسم دار الكفر إلى قسمين:

١- دار كفر حربية، وتسمى **(دار حرب)**، وهي الدار التي تنصب العداء للإسلام والمسلمين وتحاول القضاء عليه وعليهم.

٢- دار كفر غير حربية، وتسمى **(دار عهد)**، وهي الدار التي عقد أهلها العهد بينهم وبين المسلمين بعوض أو بدونه، بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين.

الأسس العامة التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام:

للعلاقات الدولية في الإسلام مبادئ وأسس تقوم عليها العلاقات الخارجية للدولة سواء في حالتي السلم والحرب، ومن أبرزها:

---

[١] سورة الأنفال آية رقم (٦١).

[٢] سورة النساء آية رقم (٩٠).

١- **العدالة**: وتعني إعطاء كل ذي حقٍ حقه، دون تأثرٍ بالصداقات، والعداوات قال سبحانه: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[١].

٢- **التعاون الإنساني**: قرر الإسلام هذا المبدأ، ودعا إليه كما في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[٢]، ودعا إليه النبي ﷺ، فإنه لما قدم المدينة عقد مع اليهود حِلفاً أساسه التعاون على البر، ومنع الأذى، وحماية الفضيلة.

٣- **الحرية**: فلا يجبر أحد من الكفار على الدخول في الإسلام إن لم يرغب فيه، ويقر على دينه إذا دفع الجزية حتى لو كان في دار المسلمين، قال سبحانه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾[٤].

٤- **الفضيلة**: لقد دعا الإسلام إلى هذا الأساس خصوصاً فيما يقترن بحال الحرب، خشية أن تندفع النفوس حال القتال إلى ما يخالف هذا المبدأ، فإذا كان العدو مثلاً ينتهك حرمة النساء، فلا نفعل ذلك معه، وإن كان يقتل النساء، والصبيان، والشيوخ فلا نقتلهم، وإن كان يجيع الأسرى، ويعذبهم فلا نقابل فعلهم بذات الفعل، فهذا الدين جاء لحماية الفضيلة، ونبذ الرذيلة.

٥- **الوفاء بالعهود والمواثيق**: وقد وردت نصوص كثرة من الكتاب والسنة تحض على الوفاء بالعهود وعدم نقضها، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[٥]، وقوله ﷺ:" **أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**" رواه البيهقي.

٦- **مراعاة المصلحة العامة للدولة الإسلامية**: والمراد بالمصلحة هاهنا: تحقيق المنافع، ودفع المفاسد، فيجب على ولي الأمر أن يراعي المصلحة العامة للدولة الإسلامية في قرارته كلها، فمن

---

[١] سورة المائدة آية رقم (٤٣).

[٢] سورة المائدة آية رقم (٢).

[٣] سورة البقرة آية رقم (٢٥٦).

[٤] سورة يونس آية رقم (٩٩).

[٥] سورة المائدة آية رقم (١).

ذلك مراعاة موازين القوى فإن كان المسلمون يعانون من ضعف فلا يشتبك مع من هم أقوى منهم لئلا يلحق بالمسلمين ضرر.

عقد الذمة

*المراد بأهل الذمة:

من يسكن دار الإسلام من غير المسلمين، بعقدٍ مؤبدٍ يؤدون به الجزية، مقابل حماية المسلمين لهم.

*حكم عقد الذمة، والأدلة على ذلك:

عقد الذمة مشروعٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[1].

ومن السنة قوله ﷺ:" **إذا لقيت عدوك من المشركين... فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية**" رواه مسلم.

وانعقد الإجماع على مشروعية عقد الذمة، وممن نقله ابن مفلح في المبدع.

*الحكمة من مشروعية عقد الذمة:

إن الحكمة التي من أجلها شرع عقد الذمة مع غير المسلمين هو أن هذا العقد قد يحملهم على الدخول في الإسلام، لمخالطتهم المسلمين والتعرف على آداب الإسلام، ومحاسنه.

***هل هناك صيغة معينة لعقد الذمة؟**

.....

.....

*شروطه:

١- أن يكون العقد مؤبداً.

---

[1] سورة التوبة آية رقم (٢٩).

٢- **أن يلتزم أهل الذمة بإعطاء الجزية كل سنةٍ.**

٣- **أن يلتزم أهل الذمة بالخضوع لأحكام الإسلام العامة.**

٤- **ألا يكون المعقود معه عقد الذمة من مشركي العرب،** وهذا عند جمهور الفقهاء.

٥- **ألا يكون المعقود له مرتداً عن الإسلام.**

*حقوق الذميين:

١- **الوفاء لهم بالعهد.**

٢- **حمايتهم من أي اعتداء.**

٣- **منحهم الحرية في إقامة شعائر دينهم،** وعدم التعرض لكنائسهم، وخمورهم إذا لم يظهروها.

*واجباتهم:

١- **أداء الجزية.**

٢- **الخضوع لأحكام الإسلام العامة.**

٣- **ألا يذكروا الله، ولا رسوله ﷺ، ولا دينه بسوءٍ.**

٤- **ألا يصيبوا مسلمةً بنكاحٍ ولا سفاحٍ.**

٥- **ألا يفتنوا مسلماً عن دينه.**

٦- **ألا يعينوا أهل الحرب، أو يأووا جاسوسهم**[١].

*ما ينتقض به عقدهم:

ينتقض عقد الذمة إن أخل الذمي بأي واجب من الواجبات التي وجبت عليهم بعقد الذمة.

[١] يلزم الذميون الوفاء بهذه الواجبات وإن لم تشترط عليهم بنفس العقد، وإنما تشترط عليهم إشعاراً لهم، وتأكيداً لتغليظ العهد عليهم.

عقد الأمان

*المراد بالمستأمنين:

الكفار الذين يدخلون ديار المسلمين بأمانٍ من غير استيطانٍ لها.

*حكم عقد الأمان، والأدلة على ذلك:

دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد الأمان مع غير المسلمين.

– **فأما الكتاب**، فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

– **وأما السنة**، فحديث علي ﷺ أنه خطب الناس فَقَالَ وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَإِذَا فِيهَا "**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَإِذَا فِيهِ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَإِذَا فِيهَا مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**" متفق عليه، **قال أبو عيسى الترمذي**: ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم: أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم.

– **وأما الإجماع**، فقد حكى الزركشي الإجماع على مشروعية عقد الأمان في الجملة.

* أركانه:

الأمان يعتمد على ثلاثة أركان:

الركن الأول: المُؤمِّن:

وهو الذي يتولى عقد الأمان، وهو الإمام أو نائبه في عقد الأمان العام، وآحاد المسلمين في عقد الأمان الخاص.

---

[1] سورة التوبة آية رقم (٦).

الركن الثاني: المستأمن: (المؤمَّن)

وهو الكافر الذي يدخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة بها، بل إقامته فيها محدودة.

الركن الثالث: صيغة العقد:

وهو كل لفظٍ يفهم منه الأمان كنايةً أو تصريحاً.

*شروطه:

منها ما يتعلق بالمؤمِّن وهي:

١- **أن يكون مسلماً.**

٢- **أن يكون مكلفاً**، واختلفوا في أمان الصبي المميز.

٣- **أن يكون حراً**، واختلفوا في أمان العبد.

٤- **أن يكون مختاراً**، وهذا الشرط متفقٌ عليه.

٥- **أن يكون ذكراً، وهذا على قول بعض الفقهاء**، والجمهور على صحة أمان المرأة.

ومنها ما يتعلق بالمستأمنين وهي:

١- **أن يكون عدد المستأمنين معلوماً.**

٢- **أن يكون المستأمنون عالمين بهذا الأمان.**

٣- **أن يكون القصد من الأمان التجارة وغيرها من الأعمال المباحة في الشريعة الإسلامية.**

٤- **ألا يقصد المستأمن من دخوله الضرر بالدولة الإسلامية أو المسلمين.**

- لا يشترط أن يكون المستأمن كتابياً؛ لأن الله سبحانه، وتعالى قال: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [1].

*حقوق المستأمنين:

إن عقد الأمان لأحد الكفار يوجب له حقوقًا على المسلمين، فمنها:

[1] سورة التوبة آية رقم (٦).

١- **حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وعدم إكراههم في الدين،** ويدل لذلك قوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[١]، وجاء رسولا مسيلمة لرسول الله ﷺ بكتاب مسيلمةٍ، فقال لهما النبي ﷺ : "**وأنتما تقولان مثل ما يقول**"، فقالا: نعم، فقال رسول الله ﷺ:" **أما لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**" رواه أبو داود.

٢- **ثبوت العصمة لدمائهم وأموالهم.**

٣- **للمستأمن حق الحرية في الذهاب، والمجيء، والتنقل من مكانٍ لآخر داخل دار الإسلام،** إلا أنهم يمنعون من دخول الأماكن التي ورد الشرع بمنعهم من دخولها.

٤- **التمتع بمزاولة التجارة، والصناعة، والبيع، والشراء مع أهل الإسلام،** إلا أنهم لا يُمَكَّنُون من شراء ما فيه تقوية لأهل دار الحرب، كالسلاح، ونحوه.

*وواجباتهم:

١- **احترام أحكام الشريعة، والامتناع عن كل ما يُشْعِر بأن فيه إهانةً للمسلمين.**

٢- **دفع العشور إذا دخلوا بلاد المسلمين بتجارة.**

٣- المحافظة على الأمن والنظام العام في دار الإسلام، وعدم الخروج عليهما.

*ما ينتهي به عقد الأمان:

ينتهي عقد الأمان بأحد ثلاثة أمور:

١- **انتهاء مدة الأمان المنصوص عليها.**

٢- **نقض الإمام له،** فإذا نقضه الإمام فإنه ينتقض، ويخبر المستأمن بذلك، حتى يخرج من دار الإسلام.

٣- **إنهاء الأمان من جهة المستأمن،** إما لمخالفته لشرطٍ منصوصٍ عليه في العقد، أو لرفضه للأمان، أو لإسلامه، ودخوله في زمرة المسلمين.

---

[١] سورة البقرة آية رقم (٢٥٦).

أهل العهد

*المراد بالمعاهدين:

هم رعايا الدولة غير المسلمة، والتي بينها وبين المسلمين عهدٌ وصلحٌ على عدم القتال.

*حكم عقد العهد والصلح، والأدلة على ذلك:

دل على مشروعية العهد والصلح كلٌ من الكتاب والسنة والإجماع.

– **أما الكتاب**، فقد قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[1]، ففي الآية دليل على جواز المعاهدة بين المسلمين والكفار.

– **وأما السنة**، فقد عقد النبي ﷺ عقد المعاهدة مع أكثر من طائفة من الكفار، ومن أشهر هذه العقود صلح الحديبية.

– **وأما الإجماع**، فقد قال النووي في سياق أحاديث صلح الحديبية: وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة.

*الحكمة من مشروعية عقد العهد والصلح:

لمشروعية عقد العهد والصلح حِكَمٌ كثيرة، من أهمها:

١– **أن يصالحهم المسلمون رجاء أن يسلموا.**

٢– **أن يصالحهم المسلمون كي يكفوا عن الإعانة علينا.**

٣– **أن يصالحهم المسلمون إذا كان بالمسلمين ضعف، وبالكفار قوة**؛ حتى يسلموا من شرهم، وأذاهم.

*شروطه:

اشترط أهل العلم عدة شروط لصحة عقد العهد والصلح ومنها:

١– **أن يكون العهد مؤقتاً، لا مؤبداً**، وهذا الشرط مجمعٌ عليه.

٢– **أن يعقده الإمام أو من ينيبه**، وهذا قول الجمهور.

---

[1] سورة الأنفال آية رقم (٦١).

٣- **أن يكون في هذا العقد مصلحةٌ للمسلمين**، وهذا متفقٌ عليه.

٤- **أن يخلو عقد العهد والصلح من الشروط الفاسدة.**

*عدِّد بعض الشروط الفاسدة التي يجب أن يخلو منها عقد العهد، والصلح؟

.....

.....

.....

- هل يشترط في عقد الهدنة أن يكون المعقود معه من أهل الكتاب؟ أم يجوز عقدها مع جميع الكفار؟

يجوز عقدها مع جميع الكفار، بلا خلافٍ بين أهل العلم، فإن النبي ﷺ عقدها مع مشركي قريش، وليسوا من أهل الكتاب.

*حقوق المعاهدين:

١- **حمايتهم من التعدي عليهم من قِبَل المسلمين، أو ممن هم تحت حكم المسلمين كالذميين.**

٢-**التزام المسلمين لهم بعقد الهدنة، وعدم نقضه.**

٣- **عدم إجبارهم على الدخول في الإسلام.**

*واجباتهم:

١- **الالتزام بما وقعت عليه الهدنة.**

٢- **دفع العشور إذا دخلوا بلاد المسلمين بتجارةٍ.**

*ما ينتهي به عهدهم:

تنتهي المعاهدة بعدة أمور منها:

١- **انتهاء وقتها المحدد.**

٢- **الإخلال بشروط المعاهدة المنصوص عليها.**

٣- ظهور ما يدل على الخيانة منهم.

٤- إنهاء الإمام للمعاهدة إذا كانت غير مقيدةٍ بوقتٍ.

*المراد بالمحاربين:

هم من ينصب العداء للإسلام والمسلمين، ويحاولون القضاء عليه، وعليهم، وليس بيننا، وبينهم معاهدةٌ أو صلحٌ.

*بعض الأحكام المتعلقة بهم إجمالاً:

يجب على المسلمين أن يدعو الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، إذا كانوا ممن لم تبلغهم الدعوة، فإن أسلموا فإنه لا يجوز قتالهم، وعصموا دماءهم، وأموالهم، ولهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وإسلامهم هو الغاية القصوى من مشروعية الجهاد.

فإن أبوا الإسلام، عرضت عليهم الجزية إن كانت تُؤخذ منهم ، فإن أعطوا الجزية، ورضوا بالدخول تحت أحكام الإسلام، فإنهم لا يقاتلون، ويقبل منهم ذلك.

فإن أبوا الجزية، أو كانت لا تُؤخذ منهم، فإن على إمام المسلمين أن يقاتلهم على الإسلام، وهذا مأخوذٌ من حديث بريدة ﷺ حيث قال: كان النبي ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال:" **اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن هم أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**" رواه مسلم.

الجهاد في سبيل الله

* تعريف الجهاد في سبيل الله:

هو قتال مسلمٍ لكافرٍ غير ذي عهدٍ لإعلاء كلمة الله.

*حكمه، والأدلة على ذلك:

الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية مالم يتعين عليه، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

- **أما الكتاب**، فقد ورد الأمر بالجهاد والحث عليه في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾[2].

- و**أما السنة**، فقد ثبت من فعله ﷺ أنه كان يخرج تارةً إلى الجهاد، ويتأخر تارةً أخرى، وكان يأمر الجيوش الإسلامية بالخروج، وبيقى هو ﷺ.

بل ونقل بعضهم الإجماع على هذا، كالقرطبي وغيره.

*أنواعه:

النوع الأول: جهاد الدفع:

وهو أن يعتدي العدو على ديار المسلمين فيقوم المسلمون بالدفاع عن أنفسهم، وهذا متفقٌ عليه.

النوع الثاني: جهاد الطلب:

وهو أن يبتدئ المسلمون قتال الكفار بعد دعوتهم للإسلام، ورفض الكفار للإسلام، والجزية.

وهذا النوع من الجهاد وقع في مشروعيته خلافٌ لبعض المعاصرين، وأما المتقدمين من أهل العلم فلم يؤثر عنهم خلاف في مشروعيته[3].

---

[1] سورة البقرة آية رقم (٢٤٤).

[2] سورة التوبة آية رقم (١٢٢).

[3] هذه المسألة هي بعينها مسألة أصل العلاقة بين دار الإسلام، ودار الكفر، فمن قال: إن أصل العلاقة بين الدارين: الحرب، قال بأن جهاد الطلب مشروع، ومن قال أصل العلاقة بين الدارين: السلم، لم يقل بمشروعية جهاد الطلب، وقد تقدمت تلك المسألة مستوفاةً في أول الكلام على العلاقات الدولية في الإسلام فلا حاجة إلى إعادتها.

*شروط وجوبه:

لا يجب الجهاد إلا بشروطٍ خمسةٍ، وهي:

الشرط الأول: التكليف:

فلا يجب على صبيٍ أو مجنونٍ أو كافرٍ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، متفق عليه، والمجنون لا يتأتى منه القتال، فلا يجب عليه، والكافر غير مأمونٍ في الجهاد.

الشرط الثاني: السلامة من الضرر:

لقوله تعالى: ﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾[1]، وقوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[2].

الشرط الثالث: الحرية:

فلا يجب على العبد، لأن وقته ملكٌ لسيده فلم يجب عليه، كالحج.

الشرط الرابع: الذكورية:

فلا يجب على المرأة، عن عائشة رضي الله عنهما قالت: يارسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال رسول الله ﷺ:"**عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**" أخرجه البخاري.

الشرط الخامس: وجود النفقة:

لقول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]، فإن كان الجهاد على مسافةٍ قريبةٍ لا تقصر فيها الصلاة اشترط لوجوب الجهاد عليه وجود الزاد له، ولمن يعول في مدة غيبته، وإن كان على مسافةٍ تقصر فيها الصلاة اعتبر له مع ما تقدم وجود الراحلة.

---

[1] سورة النساء آية رقم (٩٥).

[2] سورة الفتح آية رقم (١٧).

[3] سورة التوبة آية رقم (٩١).

* أهداف الحرب في الإسلام.

١-**نشر الدعوة الإسلامية**، كما أمر بذلك رب العباد جل وعلى في قوله:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[1].

٢- **الدفاع عن المسلمين.**

٣- **إنقاذ المستضعفين من المسلمين في أي دولة كانوا**، كما قال تعالى:﴿ **وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا** ﴾[2].

٤- **درء الفتنة ومنع البغي في داخل الدولة الإسلامية.**

* قواعد وآداب الحرب في الإسلام.

إن الواجب على المسلمين أن يلتزموا في حروبهم أسمى وأكرم المبادئ الإنسانية، والأخلاق الرفيعة، فلا يقتلون امرأةً، ولا صبياً، ولا راهباً في صومعته، ولا شيخاً فانياً، ولا مريضاً، ولا يقومون بتخريب زرع أو غيره بلا حاجة، ولا يُمَثِّلون بأحد من الكفار.

الأسرى وأحكامهم في الإسلام

*تعريف الأسير:

هو كل من يُظفر به من المقاتلين أو من في حكمهم، ويُؤخذون في أثناء الحرب أو بعد إنتهائها، أو من غير حربٍ فعليةٍ، ما دام العداء قائمًا، والحرب محتملة.

*التصرف في الأسرى:

إن أمر التصرف في أسرى الكفار هو من خصائص الإمام، والإمام مخيرٌ في شأنهم بين خمسة

[1] سورة الأنفال آية رقم (٣٩).

[2] سورة النساء آية رقم (٧٥).

أمور:

١- القتل:

ويدل له عموم أدلة قتال المشركين، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[١].

٢- الاسترقاق.

ويدل له فعل النبي ﷺ في كثير من مغازيه، ومنها غزوة بني المصطلق، فقد غنم النبي ﷺ أموالهم، وسبى سبيهم.

٣- ضرب الجزية:

ويدل له عموم أدلة أخذ الجزية، وعقد الذمة.

٤- الفداء:

ويدل له قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[٢].

٥- المن:

وهو إطلاق الأسير بدون مقابل، ويدل لمشروعيته الآية السابقة.

ولا بد أن يعلم أن التخيير في شأن الأسرى ليس تخيير تشهي، وإنما تخيير مصلحي، بحيث لا يختار الإمام من هذه الأمور إلا ما فيه صالح المسلمين.

---

[١] سورة التوبة آية رقم (٥).

[٢] سورة محمد آية رقم (٤).

المعاهدات

*تعريف المعاهدات:

عقد العهد بين فريقين، أو أكثر على شروطٍ يلتزمونها.

*حكمها، والأدلة على ذلك:

يجوز عقد المعاهدات إن كان في عقدها مصلحةٌ للمسلمين، يدل لذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [1]، وقوله ﷺ:" **المسلمون على شروطهم**" رواه أبو داود.

*أهداف المعاهدات:

إن المعاهدات وسيلةٌ من وسائل تنظيم العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، تتعلق كل واحدةٍ منها بالغرض التي تنظمه في محيط العلاقات الدولية كالمعاهدات التي تتعلق بتنظيم الحرب، وعلاقات تنظيم الجوار، والعلاقات التجارية والإقتصادية.

*أركانها:

للمعاهدات ثلاثة أركان:

١، ٢- المتعاقدين.

٣- الصيغة.

*شروطها:

يشترط للمعاهدة عدة شروط منها:

١- أهلية المتعاقد.

٢- التراضي:

---

[1] سورة المائدة آية رقم (١).

فالمعاهدة نوعٌ من العقود، والعقود المدنية تتطلب لانعقادها وصحتها الرضا والاختيار من المتعاقدين.

٣- وضوح المعاهدة:

فيجب أن تكون المعاهدة واضحة النصوص، بينة الأهداف، تحدد الحقوق والواجبات تحديداً لا يحتاج إلى تأويلٍ.

٤- أن يكون موضوع المعاهدة متفقاً مع أحكام الإسلام.

*أنواع المعاهدات:

١- معاهدات حسن الجوار:

مثل التي عقدها النبي ﷺ لما وصل المدينة مع اليهود.

٢- معاهدات الصلح:

وهي المعاهدات التي تعقب الحرب، أو في أثناء الحرب، أو قبلها فتمنع وقوعها، كما في صلح الحديبية.

٣- معاهدات الفداء:

وهي معاهدات تحرير أسرى الحرب بوساطة التبادل، أو بدفع مبلغ مالي.

٤- المعاهدات التجارية:

وهي معاهدات تنظم المبادلات التجارية الخارجية.

*آثارها:

القاعدة العامة هي أن المعاهدات الدولية لا تسري إلا بين أطرافها ولا تترتب آثارها إلا في مواجهتهم، سواء كانت هذه الآثار حقوقاً أو التزامات، والواجب على جميع الدول المشاركة في تلك المعاهدات احترام ما ورد في تلك المعاهدات من حقوقٍ، أو التزاماتٍ، وتنفيذها بصورةٍ عادلةٍ، وبنيةٍ حسنةٍ، ومن هنا نجد أن آثار المعاهدات تكون ملزمةً لمن يقبل بها.

*انتهاء المعاهدات.

تنتهي المعاهدات بأحد أمورٍ منها:

١- انتهاء المدة.

٢- مخالفة شروط المعاهدة.

٣- رغبة أحد الطرفين في فسخ المعاهدة، مع موافقة الآخر، وهو ما يسمى بالمفاسخة.

٤- التنفيذ الكلي للمعاهدة، فإذا نصت المعاهدة على التزام الطرفين بعملٍ معينٍ، فتم ذلك العمل، فإن المعاهدة تنقضي.

٥- ظهور ما يدل على الخيانة من الطرف الآخر.

السفارة في الإسلام

*تعريف السفير:

هو مبعوثٌ يمثل رئيس الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث لها.

*حكم إرسال السفراء والأدلة على ذلك:

إرسال السفراء مشروعٌ، وقد دل على مشروعية ذلك الكتاب والسنة.

– فمن الكتاب: ١– قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أرسل نبيه ﷺ إلى الناس كافةً، وهذا يقضي بإرسال السفراء والرسل إلى الناس كافةً لتبليغ دعوة الله سبحانه.

٢– وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[2].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزلت هذه الآية دعا النبي ﷺ علياً، ومعاذ رضي الله عنهما فقال:" **انطلقا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا فإنه قد قد أنزلت عليَّ الليلة هذه الآية وقرأ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴾.

– **وأما من السنة:** فقد جاء في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى.

*أركان السفارة:

للسفارة ثلاثة أركان:

١– السفير.

٢–المُرسِل.

---

[1] سورة سبأ آية رقم (٢٨).

[2] سورة الأحزاب آية رقم (٤٥).

٣-المهمة الموكولة إلى السفير.

*حقوق السفراء:

١- الإحسان إلى السفراء، وإكرامهم بما يليق بهم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:"**وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**" رواه البخاري.

٢- **حصولهم على الأمان بمجرد دخولهم دار الإسلام.**

٣- الامتناع عن قتل الرسول او السفير ما دام متصفاً بصفة الرسالة، ولو حصل منه ما يستوجب القتل لو لم يكن رسولاً.

*واجباتهم:

١- **تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة،** في كل ما يخص شؤون البلدين.

٢- **حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة.**

*الأمور التي تنتهي بها السفارة:

١- **تنتهي السفارة بما تنتهي به الوكالة،** كالموت، والجنون، والعجز، وانتهاء المهمة التي بعث السفير من أجلها.

٢- **إرادة إحدى الدولتين أو كلاهما في إنهائها.**

٣- **حصول خلل في الأصل الذي تبنى عليه السفارة، وهو الموادعة، والسلام.**

*أحاديث الحفظ في هذا المقرر:

١-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" **من ماتَ ولم يغزُ ولم يُحَدِّثْ نفسهُ بالغزوِ مات على شعبةٍ من نفاقٍ**" رواه مسلم، وذكر عن ابنِ المباركِ أنه قال: فنرى أن ذلك كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

٢-عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: وسئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميَّةً، ويقاتل رياءً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ:" **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**" متفق عليه.

٣- عن عبدالله بن عمْرو رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال:" **أحيٌّ والداك**" قال: نعم، قال:" **ففيهما فجاهد**" متفق عليه.

٤-عن كعب بن مالك ﷺ قال: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها**. متفق عليه.

٥-عن ابن عمر رضي الله عنهما، **أن امرأةً وُجِدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان**. متفق عليه.

٦-وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" **إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادرٍ لواءٌ، فقيلَ هذه غدرةُ فلانِ بن فلانٍ**" متفق عليه.

٧-عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال:" **من قتل معاهداً لم يَرَحْ رائحةَ الجنةِ، وإن ريحها يوجدُ من مسيرةِ أربعين عاماً**" رواه البخاري.

٨- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **ذمة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً**" متفق عليه.

٩-عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" **أول ما يُقْضى بين الناسِ يومَ القيامةِ في الدماءِ**" متفق عليه.

١٠-عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" **من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**" رواه مسلم.

١١-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **قَسَمَ رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين،**

وللراجل سهماً. متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ: **أن رسول الله ﷺ أسْهَمَ لرجلٍ ولفرسهِ ثلاثةُ أسهمٍ: سهماً له، وسهمين لفرسه**. رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه.

١٢-عن أنس رضي الله عنه **أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبارٍ يدعوهم إلى الله تعالى**، رواه مسلم.

١٣- وعن صخر بن العَيْلَة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" **إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم، وأموالهم**" أخرجه أبو داود.

١٤-عن معاذ بن جبل رضي الله عنه **أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالمٍ دينار أو عدله معافرياً**. أخرجه أبوداود، والترمذي، والنسائي.

١٥-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعرُ بالمدينة على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال الناسُ: يا رسول الله غلا السعرُ، فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ:" **إن الله هو المُسَعِّر، ، القابضُ، الباسطُ، الرزَّاق، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمةٍ في دمٍ، ولا مالٍ**" رواه أحمد وهذا لفظه، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي، وصححه.

١٦-عن سعيد بن المسيب، عن مَعْمَر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال:" **لا يحتكر إلا خاطئ**" رواه مسلم.

١٧-عن عروة، عن عائشةَ رضي اللهُ عنها، عن النبي ﷺ قال:" **من أَعْمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُ بها**" قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته. رواه البخاري.

١٨-عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الصَّعْبَ بن جَثَّامة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال:" **لا حمى إلا لله ولرسوله**" رواه البخاري.

١٩- عن سعيد بن زيدٍ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:" **من أحيا أرضاً ميّتَةً فهي له، وليس لِعِرْقِ ظالمٍ حقٌ**" رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:" **إذا مات ابنُ آدمَ انقطعَ عنه عملهُ إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ بهِ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**" رواه مسلم.